

"واقع المحكمة الجزائرية لتسوية النزاعات الرياضية في ظل الاحتراف الرياضي"

خروبي محمد فيصل ، بن سالم صلاح الدين، سفير الحاج ، سي العربي شارف، بومعزة محمد أمين

الجزائر

الملخص

تهدف هذه الدراسة إلى توضيح الدور الذي تقوم به المحكمة الجزائرية لتسوية النزاعات الرياضية كهيئة قانونية متخصصة في تسوية نزاعات الحركة الرياضية الوطنية، ومن بين هذه الأهداف نذكر: تسليط الضوء على المحكمة الجزائرية لتسوية النزاعات الرياضية كهيئة قانونية، مستقلة ومتخصصة والتعريف بها وبغرفها، وإبراز الدور الذي تلعبه المحكمة الجزائرية لتسوية النزاعات الرياضية في تطبيق المنظومة الاحترافية. وتسليط الضوء على طبيعة القضايا المطروحة أمام المحكمة الجزائرية لتسوية النزاعات الرياضية وطرق معالجتها لهذه القضايا، وإبراز القوة القانونية للأحكام و القرارات التي تصدرها المحكمة الجزائرية لتسوية النزاعات الرياضية كقطب متخصص. وتحديد مفهوم النزاع الرياضي وآليات تسويته على مستوى محكمة التحكيم الرياضي الجزائرية، الإطلاع على محتوى القوانين والقواعد الإجرائية التي تنظم سير محكمة التحكيم الرياضي الجزائرية. استخدم الباحثون المنهج الوصفي وتم جمع البيانات من خلال الاستبيان والمقابلة.

وأبرزت النتائج المحكمة الجزائرية لتسوية النزاعات الرياضية تتمتع بالاستقلالية، وأن المحكمة الجزائرية لتسوية النزاعات الرياضية تلعب دوراً ايجابياً في تسوية نزاعات الناتجة عن تطبيق المنظومة الاحترافية في الجزائر.

الكلمات المفتاحية : النزاعات الرياضية، الاحتراف الرياضي.

THE REALITY OF THE ALGERIAN COURT TO SETTLE SPORTS DISPUTES UNDER SPORTS PROFESSIONALISM

Kharoobe Mohammad Faisal, Bin Salem Salah Al-deen , Safeer Al-haj , Si Alarabi
Sharif & Boumaza Mohammad Amin

Algeria

ABSTRACT

The aim of this study was to clarify the role of Algerian court as a professional community, some of these goals are to solve problems by using law, it has dependency, specialist, and identify the style of problems that solve, highlight the nature of the cases in front of the Algerian court to settle sports disputes, the legal force of judgments and decisions as a specialized pole, and defining the concepts of mathematical conflict and mechanism for setting it. To do those researchers used the description curriculum with questioner & interview

Main results were that the court is independent, has a positive role at solving sports problems related to professionalism system in Algeria.

Key words: Sports Conflict, Sports Professionalism

مقدمة الدراسة:

تحتل الرياضة مكانة خاصة في كل المجتمعات، وخاصة الشبابية منها لذلك خصت الحكومات المتعاقبة منذ الاستقلال ميدان التربية البدنية والرياضية بالأطر التشريعية التي عكست مختلف المراحل والأنظمة السياسية التي مرت بها البلاد ، بداية بالأمر رقم 76-81 المؤرخ في 23 أكتوبر 1976 الذي تضمن جميع المسائل المتعلقة بالمجال الرياضي واستمر العمل به إلى غاية دخول الجزائر عهد التعددية الحزبية و صدور القانون رقم 89-03 المؤرخ في 14 فبراير 1989 ، المتعلق بتنظيم المنظومة الوطنية للتربية البدنية والرياضية وتطويرها ، مرورا بالأمر رقم 95-09 المؤرخ في 25 فبراير 1995 ، المتعلق بتوجيه المنظومة الوطنية للتربية البدنية والرياضية وتنظيمها وتطويرها، هذه القوانين جاءت لإثراء وإعطاء نفس جديد لترتيب البيت الرياضي الجزائري، الذي أصبح يعاني من مشاكل عدة من سوء التسيير والتنظيم مما أثر على النتائج الرياضية وطنيا ودوليا.

وواصلت الدولة في الإعداد للإصلاحات الرياضية من خلال القوانين الخاصة المعدة والضابطة لكل ما يتعلق بالتربية البدنية والرياضية في الجزائر، وكان آخرها القانون رقم 13-05 المؤرخ في 23 يوليو 2013 ، الذي جاء ليواكب التطور الحاصل وإعطاء نفس جديد للحركة الرياضية الوطنية من أجل النهوض بها نحو العالمية، وكذلك إعادة تفعيل نشاطات المحكمة الجزائرية لتسوية النزاعات الرياضية، والتي كانت أنشأت سنة 1999 بموجب القرار رقم 99-752 المؤرخ في 12 جويلية 1999 الصادر عن اللجنة الاولمبية الجزائرية ، فتحدثت في المادة 55 منه على " وجوب البحث عن طرق ووسائل المصالحة لحل النزاعات المحتملة بين أعضاء الحركة الرياضية الوطنية بناء على طلب من الأطراف المعنية واستنادا إلى الأعراف المعمول بها في اللجنة الاولمبية الدولية" ، أما المادة 56 منه فنصت " محكمة التحكيم الرياضي الجزائرية هيئة قانونية متخصصة في تسوية نزاعات الحركة الرياضية الوطنية..".

وبناء على ما سبق ذكره ، ونظرا للمشاكل الكبيرة التي يعاني منها القطاع الرياضي في الجزائر ومع بروز عدة نزاعات أكثرها ذات طابع تعاقدي ، وتذبذب النتائج الرياضية محليا ودوليا خاصة في العشرية الأخيرة ، مما استوجب إنشاء هيئة قانونية ممثلة في المحكمة الجزائرية لتسوية النزاعات الرياضية ، ولتحديد دورها في تسوية النزاعات المنجزة عن تطبيق المنظومة الاحترافية تبادر الى اذهاننا طرح التساؤلات التالية :

✓ هل تتمتع المحكمة الجزائرية لتسوية النزاعات الرياضية بالاستقلالية و السلطة اللازمتين اثناء تأديتها لمهامها ؟

✓ هل اطراف الاحتراف على علم بالاطر القانوني للتحكيم و الاحتراف ؟

✓ هل اعتبار المحكمة الجزائرية لتسوية النزاعات الرياضية جهة مختصة شأنها شأن المحاكم العادية و الادارية ؟

✓ هل ندرة او ضعف القوانين الرياضية المرجعية للمحكمة الجزائرية لتسوية النزاعات الرياضية لها تأثير على دقة الاحكام الصادرة .

كل هذه التساؤلات تؤدي بنا إلى طرح الإشكالية التالية:

ماهو الدور الذي تلعبه المحكمة الجزائرية لتسوية النزاعات الرياضية في تسوية نزاعات المنظومة الاحترافية في الجزائر؟.

الفرضيات:

من خلال التساؤلات التي أوردناه في اشكالتنا السالفة الذكر، قمنا بصياغة فرضية عامة وأربعة فرضيات جزئية، نجدها كحلول أولية لمعالجة بحثنا هذا، وهي كالاتي:

الفرضية العامة:

للمحكمة الجزائرية لتسوية النزاعات الرياضية دورا ايجابيا في تسوية النزاعات الناتجة عن تطبيق المنظومة الاحترافية.

الفرضيات الجزئية:

✓ لا تتمتع المحكمة الجزائرية لتسوية النزاعات الرياضية بالاستقلالية و السلطة اللازمتين ما ينعكس بالسلب على الاحكام الصادرة

✓ جل القضايا المطروحة امام المحكمة الجزائرية لتسوية النزاعات الرياضية ذات طبيعة تعاقدية ، و هذا راجع لجهل اطراف الاحتراف لمحتواه .

✓ لا يمكن اعتبار المحكمة الجزائرية لتسوية النزاعات الرياضية جهة مختصة شأنها شأن المحاكم العادية و الادارية .

✓ ندرة وضعف القوانين المرجعية للمنظومة الاحترافية لها تأثير على دقة الاحكام الصادرة من طرف المحكمة الجزائرية لتسوية النزاعات الرياضية.

✓ أهداف البحث:

تهدف دراستنا هذه توضيح الدور الذي تقوم به المحكمة الجزائرية لتسوية النزاعات الرياضية كهيئة قانونية متخصصة في تسوية نزاعات الحركة الرياضية الوطنية، ومن بين هذه الأهداف نذكر:

✓ تسليط الضوء على المحكمة الجزائرية لتسوية النزاعات الرياضية كهيئة قانونية ، مستقلة ومتخصصة والتعريف بها وبغرفها.

✓ ابراز الدور الذي تلعبه المحكمة الجزائرية لتسوية النزاعات الرياضية في تطبيق المنظومة الاحترافية.

- ✓ تسليط الضوء على طبيعة القضايا المطروحة امام المحكمة الجزائرية لتسوية النزاعات الرياضية و طرق معالجتها لهذه القضايا
- ✓ ابراز القوة القانونية للأحكام و القرارات التي تصدرها المحكمة الجزائرية لتسوية النزاعات الرياضية كقطب متخصص.
- ✓ تحديد مفهوم النزاع الرياضي و آليات تسويته على مستوى محكمة التحكيم الرياضي الجزائرية.
- ✓ الإطلاع على محتوى القوانين والقواعد الإجرائية التي تنظم سير محكمة التحكيم الرياضي الجزائرية.

المنهج المستخدم:

انطلاقا من موضوع دراستنا والمتمثل في واقع عمل المحكمة الجزائرية لتسوية النزاعات الرياضية في ظل المنظومة الاحترافية، اعتمدنا في بحثنا هذا على استخدام المنهج الوصفي الذي يعني الطريقة المنظمة لدراسة حقائق راهنة متعلقة بظاهرة أو موقف أو أفراد أو أحداث أو أوضاع معينة، يهدف إلى اكتشاف حقائق جديدة أو التحقق من صحة حقائق قديمة وأثارها، والعلاقات التي تتصل بها وتفسيرها وكشف الجوانب التي تحكمها.

أدوات الدراسة:

استمارة الاستبيان:

وتم الاعتماد في هذه الدراسة على استمارتي استبيانين:

- أ- استمارة الاستبيان الأولى موجهة لعضء المحكمة الجزائرية لتسوية النزاعات الرياضية .
- ب- استمارة الاستبيان الثانية موجهة لأطراف الاحتراف محل النزاع.

المقابلة :

وقد اعتمدت المقابلة الشخصية - مع اعضاء المحكمة الجزائرية لتسوية النزاعات الرياضية باعتبارها وسيلة للبحث، وذلك من أجل التقرب أكثر من هذه الهيئة القانونية الرياضية والإطلاع عن قرب على مهامها والدور الذي تقوم به في حل وتسوية نزاعات الحركة الرياضية الوطنية منذ نشأتها إلى يومنا هذا، بالإضافة إلى علاقتها مع المحكمة العادية و اللجنة الاولمبية الوطنية .

الأداة الإحصائية المعتمدة :

تستعمل المعالجة الإحصائية كإحدى أدوات البحث الأساسية في الدراسة الميدانية لإعطاء الدلالة العلمية الصحيحة و تحويل البيانات المعبر عنها حرفيا إلى لغة الأرقام بحيث أننا سنركز في بحثنا على:

النسبة المئوية : بما أن البحث كان مختصرا على البيانات التي يحتويها الاستبيان فقد وجد أن أفضل وسيلة إحصائية لمعالجة النتائج المتحصل عليها هو استخدام النسبة المئوية.

✓ **طريقة حسابها** النسب المئوية تساوي : عدد التكرارات x 100 / العين

$$س = ت \times 100 / ع$$

- س: النسبة المئوية

- ت: عدد التكرارات

ع: عدد العينة

$$k^2 = (O-E)^2 / E$$

- قانون ك تربيع (k^2):

O : الإجابات الفعلية

E : الإجابات المتوقعة

بالإضافة إلى درجة الحرية التي توضح المقاييس الجدولية التي توصل إليها العلم لتقدير قيم تقارن مع القيم المحسوبة عن طريق k^2 لتوضيح مستويات الدلالة الإحصائية على صدق الفرق في تأثير العوامل في الفرضيات البحثية المراد التحقيق فيها .


عرض النتائج ومناقشتها:

مثال عن عرض و مناقشة و تحليل النتائج الخاصة بالفئة الأولى " أعضاء المحكمة الجزائرية لتسوية المنازعات الرياضية"

- السؤال (01): هل تعتمدون على القانون الداخلي و الاساسي النموذجي للمحكمة في سيرها ؟
الغرض من السؤال: معرفة مدى التزام اعضاء المحكمة لقوانين سيرها .

الاجابة	التكرار	النسبة المئوية	ك ² المحسوبة	ك ² الجدولة	درجة الحرية	مستوى الدلالة	الاستنتاج الاحصائي
نعم	08	100	10,68	5,99	02	0.05	دالة احصائيا
لا	00	00					
نوعا ما	00	00					
المجموع	08	100 %					

جدول رقم 01: يبين إجابة أعضاء المحكمة على السؤال الأول.



دائرة نسبية رقم 01: تبين النسبة المئوية لإجابات أعضاء المحكمة

عرض وتحليل النتائج:

يتبين لنا من خلال النتائج المدونة في الجدول أن هناك فروقا ذات دلالة إحصائية لصالح القيمة الكبرى عند مستوى الدلالة 0.05 و بدرجة حرية 02، إذ بلغت قيمة ك² المحسوبة 10,68 وهي أكبر من قيمة ك² الجدولة و التي تبلغ 5,99 و نلاحظ أن كل أعضاء المحكمة يقرون باستعمالهم للقانون الداخلي و الأساسي اثناء سير الخصومة .


الاستنتاج:

نستنتج من النتائج المتحصل عليها من الجدول أن جل أعضاء المحكمة صريحين جدا بشأن اتباعهم للإجراءات الواردة في القانونين الأساسي و الداخلي في فض النزاعات .

- السؤال (02): وفقا لقانون التحكيم الرياضي الدولي فإن للمحكمة ممثلين من كل اتحادية ، هل ترون بان هذا من شأنه ان يعزز مصداقيتها ؟ اذا كان الجواب بنعم ، لماذا لا توجد محاكات لمثل هذه القوانين ؟ .
الغرض من السؤال: معرفة ما اذا كان هناك تمثيل للاتحاديات على مستوى المحكمة .

الإجابة	التكرار	النسبة المئوية	ك ² المحسوبة	ك ² الجدولة	درجة الحرية	مستوى الدلالة	الاستنتاج الإحصائي
نعم	05	62.5	0,5	3.84	01	0.05	دالة إحصائية
لا	03	37.5					
المجموع	08	100 %					

جدول رقم 02: يبين إجابة أعضاء المحكمة على السؤال الثالث.



دائرة نسبية رقم 02: تبين النسبة المئوية لإجابات أعضاء المحكمة

عرض وتحليل النتائج:

يتبين لنا من خلال النتائج المدونة في الجدول أن هناك فروقا غير دالة إحصائيا عند مستوى دلالة 0.05 و بدرجة حرية 01، إذ بلغت قيمة ك2 المحسوبة 0,5 و هي اقل من قيمة ك2 الجدولة و التي تبلغ 3.84 و نلاحظ أن نسبة كبيرة تقدر ب 62.5 % من اعضاء المحكمة يرون بان وجود ممثلين من مختلف الاتحاديات من شأنه ان يعزز من مصداقيتها و يؤكدون بانهم اقترحوا على الاتحاديات ترشيح 05 محكمين غير ان هناك تقصير من و نجد نسبة 20% منهم يعتقدون بان هذا الاجراء ثانوي و لا يأتري في مصداقية المحكمة.

الاستنتاج: نستنتج من النتائج المتحصل عليها في الجدول أن معظم اعضاء المحكمة يعابرون هذا الاجراء من شأنه ان يكون اضافة إجابيه من شأنه ان يعطي المحكمة اكثر مصداقية من ذي قبل .

مثال عن عرض و مناقشة و تحليل النتائج الخاصة بالفئة الثانية" اطراف الاحتراف":


- السؤال (01): هل أنتم على إطلاع على محتوى القوانين و القواعد الاجرائية التي تنظم سير المحكمة الجزائرية لتسوية النزاعات الرياضية ؟

الغرض من السؤال: معرفة ما اذا كان اطراف الاحتراف مطلعون على قوانين المحكمة .

الاجابة	التكرار	النسبة المئوية	ك2 المحسوبة	ك2 الجدولة	درجة الحرية	مستوى الدلالة	الاستنتاج الاحصائي
نعم	33	55	18,3	5,99	01	0.05	غير دالة إحصائيا
لا	06	10					

					35	21	نوعا ما
					100 %	60	المجموع

جدول رقم 01: يبين إجابة أطراف الاحتراف على السؤال الخامس.



دائرة نسبية رقم 01: تبين النسبة المئوية لإجابات أطراف الاحتراف

عرض وتحليل النتائج: من خلال النتائج المدونة في الجدول و بعد التحليل الإحصائي للنتائج يتضح لنا وجود فروق دالة إحصائية بحيث قدرت كا² المحسوبة بـ 18.3 و هي قيمة أكبر من قيمة كا² الجدولة التي تقدر بـ 5,99 و ذلك عند مستوى الدلالة 0,05 و درجة الحرية 2 ، حيث يجيب 55% من رؤساء النوادي و الاعبين المحترفين بمعرفتهم التامة بالقوانين الداخلية و الاساسية التي تنظم سير المحكمة الرياضية في حين أن 35% منهم يعتبرون معرفتهم نسبية فيما يجهل الباقي هذه الاجراءات بتاتا.

الاستنتاج: نستنتج من النتائج المتحصل عليها في الجدول أن رؤساء النوادي و الاعبين المحترفين على اطلاع و لو نسبي بالاطار القانوني الذي شأنه ان يخلق الفارق في بعض القضايا غير ان البعض يعتمد على خبرة المحامين في هذا المجال.


السؤال (02): هل أنتم على اطلاع اللوائح و النصوص التنظيمية للاحتراف ؟

الغرض من السؤال: معرفة ما اذا كان اطراف الاحتراف مطلعون على قوانين الاحتراف.

الاجابة	التكرار	النسبة المئوية	ك ² المحسوبة	ك ² الجدولة	درجة الحرية	مستوى الدلالة	الاستنتاج الاحصائي
نعم	36	60					دالة

إحصائيا	0.05	01	5,99	22,8	10	06	لا
					30	18	نوعا ما
					100 %	60	المجموع

جدول رقم 04: يبين إجابة أطراف الاحتراف على السؤال الخامس.



دائرة نسبية رقم 04: تبين النسبة المئوية لإجابات أطراف الاحتراف

عرض وتحليل النتائج: من خلال النتائج المدونة في الجدول و بعد التحليل الإحصائي للنتائج يتضح لنا وجود فروق دالة إحصائية لصالح القيمة الأكبر بحيث قدرت كـ² المحسوبة 22,8 و هي قيمة أكبر من قيمة كـ² الجدولة التي تقدر 5,99 و ذلك عند مستوى الدلالة 0,05 و درجة الحرية 2 ، حيث يجب 60% من رؤساء النوادي و الاعبين المحترفين على احاطتهم التامة بالقوانين و اللوائح المنظمة للاحتراف ، في حين أن 30% يقرون بمعرفتهم الظاهرية فقط من خلال دفتر الاعباء اما الباقي فيجهل تماما هذه القوانين و اللوائح المنظمة للاحتراف.

الاستنتاج: نستنتج من النتائج المتحصل عليها في الجدول أن رؤساء النوادي و الاعبين المحترفين على اطلاع و لو نسبي بالاطار القانوني الذي ينظم الاحتراف في الجزائر و هذا قد يكون لسببين :

التقصير من رؤساء النوادي و الاعبين المحترفين او نقص التوعية التي تتحمل مسؤوليتها الرابطة المحترفة و الاتحادات المعنية .

مقابلة النتائج بالفرضيات:

الفرضية الأولى:

انطلاقا من الفرضية الأولى في بحثنا التي تقول: لا تتمتع المحكمة الجزائرية لتسوية النزاعات الرياضية بالاستقلالية و السلطة اللازمتين ما يعكس بالسلب على طبيعة الاحكام الصادرة .

ومن خلال تحليل نتائج الاسئلة (12،13،16،17،22،03،10،11) من الاستبيان الموجه لأعضاء المحكمة الرياضية و نتائج الاسئلة (08،10،11) من الاستبيان الموجه لأطراف الاحتراف تبين لنا أن المحكمة الجزائرية لتسوية النزاعات الرياضية تتمتع بالاستقلالية و السلطة اللازمتين لمزاولة مهامها دون اي ضغط من اي طرف ، و هذا ما يشير اليه البند الاول من قانونها الاساسي ، اما بخصوص التبعية المالية فان محكمة التحكيم الرياضية تمول نفسها بنفسها ، لكن بطريقة غير مباشرة ، اذ يستفيد المحكمين و رئيس المحكمة من منحة شهرية ، تتحصل من خلال حقوق تسجيل القضايا و كذا اتعاب التحكيم عند الفصل في القضايا ، اما بخصوص كاتب الضبط و السكرتيرة فهما يعتبران اداريين تابعين للجنة الاولمبية الوطنية ، اذن فان استقلاليتها و سلطتها ناتجتين من :

- استقلالية المقر تماما عن اللجنة الاولمبية او اي هيئة اخرى .

- الاستقلالية المالية وفقا لنص المادة الاولى من قانونها الاساسي.

- تستمد سلطتها من خلال المادة 106 من قانون 13-05 المتعلق بتنظيم الانشطة البدنية و الرياضية و تطويرها و الذي يلزم كل اعضاء الحركة الرياضة الوطنية و خاصة اطراف الاحتراف باللجوء اليها.

- الكفاءة و الخبرة التي يتمتع بها اعضائها في المسائل الرياضية تزيدها فعالية .

- اجراء المداولة و صدور القرار بإجماع اعضائها دليل على استقلاليتها و سلطتها .

- تعيين اعضاء المحكمة الرياضية يتم من طرف المكتب الفدرالي الذي هو بدوره منتخب من طرف الجمعية العامة للجنة التي تضم ممثلي كل الاتحاديات و لكل التخصصات .

وهذا ما ينفي لنا الفرضية الأولى و التي مفادها " لا تتمتع المحكمة الجزائرية لتسوية النزاعات الرياضية بالاستقلالية و السلطة اللازمتين ما ينعكس بالسلب على طبيعة الاحكام الصادرة " .

مناقشة الفرضية الثانية:

انطلاقا من الفرضية الثانية في بحثنا التي تقول: جل القضايا المطروحة امام المحكمة الجزائرية لتسوية النزاعات الرياضية ذات طبيعة تعاقدية ، و هذا راجع لجهل اطراف الاحتراف لمحتواه .

ومن خلال تحليل نتائج الاسئلة (07،18،19) من الاستبيان الموجه لأعضاء المحكمة الرياضية و نتائج الاسئلة (03،04،05،12،13،14،15،01،02) من الاستبيان الموجه لأطراف الاحتراف تبين لنا أن وبعد عملية التحليل تبين لنا فعلا أن كل من رؤساء النوادي و كذا اللاعبين المحترفين يجهلون بنود العقد الاحترافي بنسب متباينة ، و هذه مجموع الملاحظات التي بنينا عليها هذا الفرض :

- عدم وجود عقد نموذجي ملزم.

- غياب الحد الادنى للثقافة القانونية لكلى اطراف العقد .

-الجهل اطراف الاحتراف للأثار المترتبة عن ابرام العقد الاحترافي باعتباره عقد عمل .
-التلاعب بمصطلحات صغيرة ضمن بنود العقد و التي من شأنها خلق الفارق " اجر خام او صافي " .
-العقد شريعة المتعاقدين ، و بالتالي لا يمكن للمحكمة الرياضية الاقرار بالتلاعب ، و سوء النية التي تكررت في العديد من العقود.

وهذا ما ياكد لنا الفرضية الأولى و التي مفادها " جل القضايا المطروحة امام المحكمة الجزائرية لتسوية النزاعات الرياضية ذات طبيعة تعاقدية ، و هذا راجع لجهل اطراف الاحتراف لمحتواه " .

مناقشة الفرضية الثالثة:

انطلاقا من الفرضية الثالثة في بحثنا والتي تقول: "لا يمكن اعتبار المحكمة الجزائرية لتسوية النزاعات الرياضية جهة مختصة شأنها شأن المحاكم العادية و الادارية " .

ومن خلال تحليل نتائج الاسئلة (04،05،06،09،15،21،22،23،24) من الاستبيان الموجه لأعضاء المحكمة الرياضية و نتائج الاسئلة (06،08،09،10،11،12،18،19،20،21) من الاستبيان الموجه لأطراف الاحتراف و عملية التحليل تبين لنا فعلا بأنه لا يمكن اعتبار المحكمة الجزائرية لتسوية النزاعات الرياضية جهة مختصة شأنها شأن المحاكم العادية و الادارية بل يمكن اعتبارها مركزا للتحكيم الرياضي تتمتع احكامه الممهورة بالصيغة التنفيذية بوجود النفاذ ، بالإضافة الى :

- اجراءات تعيين اعضاء المحكمة الرياضية .
- عدم وجود أي علاقة بينها و بين محكمة التحكيم الرياضية الدولية .
- ليست لها نفس السلطة و احكامها لا تنفذ جبرا "لا تستعمل السلطة العمومية لتنفيذ الاحكام" .
- امكانية فصل المحاكم العادية في القضايا الرياضية و ان تم الاقرار بعدم الاختصاص النوعي ، فلا تتم احالته مباشرة الى المحكمة الرياضية.

- الصعوبات التي تتعلق بمهر القرار بالصيغة التنفيذية من طرف القضاء العادي .

- لا يوجد هناك درجات للتحكيم شأن القضاء العادي او الاداري .

- ضعف القانون الاساسي للمحكمة الرياضية .

وهذا ما ياكد لنا الفرضية الأولى و التي مفادها " لا يمكن اعتبار المحكمة الجزائرية لتسوية النزاعات الرياضية جهة مختصة شأنها شأن المحاكم العادية و الادارية " .

مناقشة الفرضية الرابعة:

انطلاقا من الفرضية الرابعة في بحثنا التي تقول: ندرة و ضعف القوانين المرجعية للمنظومة الاحترافية لها تأثير على دقة الاحكام الصادرة من طرف المحكمة الجزائرية لتسوية النزاعات الرياضية.

ومن خلال تحليل نتائج الاسئلة (01،02،14،20) من الاستبيان الموجه لأعضاء المحكمة الرياضية و نتائج الاسئلة (02،16،17) من الاستبيان الموجه لأطراف الاحتراف و عملية التحليل تبين لنا فعلا بأن هناك نقص في التشريع الرياضي و دليل هذا هو عياب النصوص التنفيذية للقانون 05-13 المتعلق بتنظيم الانشطة البدنية و الرياضية و تطويرها حتى وقتنا الراهن ، بالإضافة الى ان اغلب القضايا ذات طبيعة تعاقدية فالمحكمة الرياضية تعتمد فقط على قانون العمل 11-90 و قانون الاجراءات المدنية و الادارية 08-09 و قانون الجمعيات 06-12 بالإضافة الى القوانين الاساسية و الداخلية لأطراف النزاع ، و باعتبار القضايا الرياضية لاحترافية لها خصائصها المميزة لها فان مثل هذا النقص له تأثير و لو بسيط قد يتعلق بالأمور التقنية للرياضة الاحترافية لهذا ما قد يآثر و لو بشكل بسيط على طبيعة الاحكام المتخذة .

وهذا ما ياكّد لنا الفرضية الأولى و التي مفادها: " ندرة و ضعف القوانين المرجعية للمنظومة الاحترافية لها تأثير على دقة الاحكام الصادرة من طرف المحكمة الجزائرية لتسوية النزاعات الرياضية".

الإستنتاجات العامة:

لقد رأينا من خلال دراستنا الميدانية، وبعتمادنا على المنهج الوصفي أي باستخدام الاستبيان وتحليل النتائج وإظهار واقع عمل المحكمة الجزائرية لتسوية النزاعات الرياضية في ظل الاحتراف الرياضي، واستنادا للفرضيات المختلفة التي وظفناها في هذا المجال وبعد مناقشة وتحليل الاستبيان و من خلال النتائج المتحصل عليها توصلنا إلى الإستنتاجات التالية:

من خلال دراستنا توصلنا إلى أن المحكمة الجزائرية لتسوية النزاعات الرياضية تتمتع بالاستقلالية و السلطة اللازمتين الشيء الذي ينعكس بالإيجاب على طبيعة الاحكام الصادرة ، اذ تبين جليا بان المحكمة الجزائرية لتسوية النزاعات الرياضية مستقلة في مقرها و تمويلها و احكامها و ليس هناك أي طرف قد يآثر على اعضائها او على طبيعة القرارات الصادرة من هيئتها .

بالإضافة الى أن جل القضايا المطروحة امام المحكمة الجزائرية لتسوية النزاعات الرياضية ذات طبيعة تعاقدية ، و هذا راجع لجهل اطراف الاحتراف لمحتواه وذلك من خلال الإجابة على الأسئلة المطروحة في استمارة الاستبيان وكذلك في الجانب النظري إذ يتضح لنا بان عدم الالمام بالاطار القانوني للعقد الاحترافي ، سواء من طرف اللاعب او النادي ، و عدم وضع عقود نموذجية مرجعية من طرف الرابطة و الاتحادية ادى الى خلق مشاكل كان من الممكن الاستغناء عنها .

كما تبين لنا ايضا إلى انه لايمكن اعتبار المحكمة الجزائرية لتسوية النزاعات الرياضية جهة مختصة شأنها شأن المحاكم العادية و الادارية وذلك من خلال الإجابة على الأسئلة المطروحة في استمارة الاستبيان وكذلك في الجانب

النظري نظرا لعدم توفر العديد من الشروط مثل ليست لها نفس السلطة و احكامها لا تنفذ جبرا امكانية فصل المحاكم العادية في القضايا الرياضية الصعوبات التي تتعلق بمهر القرار بالصيغة التنفيذية و بالتالي يمكن اعتبار المحكمة الجزائرية لتسوية النزاعات الرياضية مركزا للتحكيم الرياضي ليس الا

و تجلى لنا ايضا بأن ندرة و ضعف القوانين المرجعية للمنظومة الاحترافية لها تأثير على دقة الاحكام الصادرة من طرف المحكمة الجزائرية لتسوية النزاعات الرياضية وذلك من خلال الإجابة على الأسئلة المطروحة في استمارة الاستبيان فالحكم في اي قضية يستلزم وجود نص تشريعي يخص تلك الواقعة بالإضافة الى ان عدم وجود خبراء تقنيين يعملون على إظهار الحقائق بشكل اوضح و تدعيم الملف مما يمكن المحكمين بالتدقيق في القضية ، بالإضافة الى التقصير الكبير من الرابطة المحترفة و الاتحادات و التهاون خاصة في هذه المرحلة الانتقالية من الهواية الى الاحتراف و كذا التقصير من وزارة الشباب و الرياضة بشأن التأخر الفاضح في اصدار اللوائح التنظيمية لقانون 05-13 ، كل هذا قاد الى هذه الهشاشة و الضعف في التشريع الرياضي الذي وللأسف سيخدم بعض الاطراف .

فيالأخير، نستطيع القول أن النتائج المذكورة سالف اوضحت الغرض من طرح الفرضية العامة والتي مفادها أن المحكمة الجزائرية لتسوية النزاعات الرياضية تلعب دورا ايجابيا في تسوية نزاعات الناتجة عن تطبيق المنظومة الاحترافية في الجزائر.

الاقتراحات والتوصيات:

أسفرت الدراسة التي قمنا بها عن مجموعة من الاقتراحات والفرضيات المستقبلية التي نأمل أن تسهم ولوبقدر بسيط في ابراز الدور الجوهري الذي تقوم به المحكمة الجزائرية لتسوية النزاعات الرياضية في سبيل انجاح المنظومة الاحترافية و كذا ابراز ضرورة الاحاطة بالاطار القانوني لأطراف الاحتراف بصفة خاصة و اعضاء الحركة الرياضية الوطنية بصفة عامة ، و هي الاتي:

- الإسراع بإتمام إصدار النصوص التطبيقية للقانون 05-13 المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية و الرياضية و تطويرها مع ما يتوافق مع السياسة الرياضية العامة للدولة.
- وضع الضوابط المناسبة واللوائح التفسيرية المقننة لعقود الاحتراف وفق للمحددات الدولية للاعتراف بحيث يكون هناك عقد نموذجي للاعبين المحترفين و كذا المدربين يكون مرجعا للمحكمة الرياضية و لتجنب اللبس او سوء النية اثناء ابرامه
- الصرامة في تطبيق القانون و تجسيده في لواقع من قبل الرابطة المحترفة و الاتحاديات بصفة ردية.
- اجبار جميع الاتحاديات على ترشيح 05 محكمين ، يملكون صفة الخبرة في الامور التقنية للتخصص لتمثيلهم على مستوى المحكمة الرياضية .
- التطبيق الفعلي لأجراء التحكيم، بحيث يقوم كل طرف باختيار المحكم الذي يناسبه من ضمن لائحة للمحكمين المعتمدة لدى المحكمة الجزائرية لتسوية النزاعات الرياضية.

- التكوين وتأهيل الدوري لأعضاء المحكمة الرياضية لتحديث رصيدهم المعرفي.
- تكوين إطار متخصص في مجال القانون الرياضي على مستوى الاتحاديات.
- إجراء ملتقيات و محاضرات و مؤتمرات توعوية لأطراف الاحتراف بشكل دوري ، بحيث يكون الحضور اجباري

خاتمة:

أثبتت الدراسة أن القانون والرياضة وجهان لعملة واحدة فلا يمكن بأي حال من الأحوال الاستغناء عن وجه دون الآخر، وبذلك فإنه لا يمكن للقانون أن يغيب عن الرياضة. وبذلك يجب أن تمارس الرياضة تحت ضوابط قانونية معترف بها في المجال الرياضي وهذا لا يتأتى إلا من خلال إيجاد آليات تنظيمية مقرر في هياكل الحركة الرياضية الوطنية و الدولية، ومن هذه الهياكل المحكمة الجزائرية لتسوية النزاعات الرياضية ، فقد حاولت في هذه الدراسة ان تبين الدور الكبير الذي تلعبه المحكمة الرياضية في حل نزاعات الحركة الرياضية الوطنية عامة و المنظومة الاحترافية خاصة ، ومن خلال الدراسة والبحث وتحليل ومناقشة جميع ماتضمنته الدراسة ،أضف إلى ذلك نتائج الدراسة الميدانية اتضح لنا مايلي:

- ✓ أن المحكمة الجزائرية لتسوية النزاعات الرياضية تتمتع بالاستقلالية و السلطة اللازمتين لمزاولة مهامها دون اي ضغط من اي طرف ، و هذا ما يشير اليه البند الاول من قانونها الاساسيو كذا من خلال المادة 106 من قانون 05-13 المتعلق بتنظيم الانشطة البدنية و الرياضية و تطويرها و التي تلزم كل اعضاء الحركة الرياضية الوطنية و خاصة اطراف الاحتراف باللجوء اليها.
- ✓ أن القانون يشكل القاعدة الأساسية في كيان المنظومة الاحترافية ، وتبين ذلك من خلال المراحل التي مر به التشريع الرياضي في الجزائر منذ سنة 1962 إلى يومنا هذا، ويبقى القانون الجديد 05-13 المتعلق بتنظيم الانشطة البدنية و الرياضية و تطويرها بحاجة إلى بعض التعديلات و كذا اتمام لوائحه التنفيذية لأنه كأى قانون آخر نجد فيه بعض الثغرات القانونية ، بحيث يبقى تطبيقه بعيدا عن الواقع الرياضي المعاش، كما أنها حاجة إلى إضافات أخرى قد تساهم في التطبيق الفعال لنظام الاحتراف.
- ✓ إلا أننا نرى ضرورة إعادة صياغة اللوائح والأنظمة الخاصة بالمنظومة الاحترافية من جديد لحل المشاكل الجوهرية التي وراء طبيعة القضايا المسجلة على مستوى المحكمة الجزائرية لتسوية المنازعات الادارية بوضع الاطر القانونية و السهر على تطبيقها للحد من تكرار هذه المشاكل مستقبلا .
- ✓ إلزامية اللجوء إلى محكمة التحكيم الرياضي الجزائرية بصفتها الهيئة القانونية المختصة في تسوية النزاعات الرياضية حسب المادة 106 من قانون 05-13 ساهم في التخفيف على المحاكم العادية ، لكن محكمة التحكيم الرياضي الجزائرية تبقى بحاجة إلى قوانين جديدة تعطيه أكثر فعالية مع تامين الدور الايجابي الذي تقوم به في تسوية نزاعات المنظومة الاحترافية.

وأخيرا رغم تقديرين للقضاء واعترافنا بأنه سيظل لفترة ما الوسيلة الأساسية لتحقيق العدالة فيحلو تسوية النزاعات، إلا أن الأمر لا يجب أن يتوقف عند مرحلة معينة منه، وفي هذا السياق جاء تصورنا المقترح بدفع وتطوير مرفق القضاء الرياضي من جانب، وإعادة صياغة آليات فض النزاعات وتكوين مختصين في ذلك حتى يتسنى لأطراف المنظومة الاحترافية لاطلاع على الأمور القانونية المتعلقة بالجانب الرياضي في الجزائر، كما نرجو أن تكون هذه الخاتمة بمثابة مقدمة لدراسات أخرى.

المراجع العربية:

الكتب :

- 1- أحمد أبو الوفاء، (2008) التحكيم بالقضاء وبالصلح، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية
- 2- أحسن أنور خولي (2001) أصول التربية البدنية والرياضية (المدخل، التاريخ، الفلسفة)، دار الفكر العربي، ط3.
- 3- أحمية سليمان (2002) التنظيم القانوني في علاقات العمل في التشريع الجزائري "علاقة العمل الفردية"، الناشر ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثانية.
- 4- ادريس فاضلي (2009) التنظيم القضائي و الاجراءات المدنية و الادارية، بن مرابط، ج1، الجزائر،
- 5- بلحاج العربي (2001)، النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري، الجزء 1، ديوان المطبوعات الجامعية،
- 6- نيب عبد السلام (2012)، قانون الاجراءات المدنية و الادارية الجديد، موفم للنشر، ط3، الجزائر.
- 7- عبد الرزاق السنهوري (1989)، الوسيط في شرح القانون المدني، نظرية الالتزام بوجه عام، منشورات الحلبي بيروت، ط1،
- 8- عبد الحميد عثمان حنفي (2007)، عقد الاحتراف للاعب كرة القدم، ط1، المكتبة العصرية، مصر.
- 9- الأمر رقم 76-81 المؤرخ في 23 أكتوبر 1976، المتضمن تقنين التربية البدنية و الرياضية (الجريدة الرسمية رقم 90، الصادرة بتاريخ 10 نوفمبر 1976).

- 10- القانون رقم 89 – 03 المؤرخ في 14 فيفري 1989 ،المتعلق بتنظيم وتطوير المنظومة الوطنية للتربية البدنية والرياضية (الجريدة الرسمية رقم 07 ، الصادرة بتاريخ 15 فيفري 1989).
- 11- الأمر رقم 95-09 المؤرخ في 25 فيفري 1995 ،المتعلق بتوجيه المنظومة الوطنية للتربية البدنية و الرياضية (الجريدة الرسمية رقم 17 ،الصادرة بتاريخ 29 مارس 1995).
- 12- القانون رقم 04-10 المؤرخ في 14 غشت 2004 ،المتعلق بالتربية البدنية و الرياضية (الجريدة الرسمية رقم 52 ،الصادرة بتاريخ 18 غشت 2004).
- 13- القانون رقم 13-05 المؤرخ في 23 جوان 2013 ،المتعلق بتنظيم الانشطة البدنية و الرياضية و تطويرها (الجريدة الرسمية رقم 39، الصادرة بتاريخ 23 جوان 2013).
- 14- قانون 08-09 الصادر في 25-04-2008 و المتعلق بالإجراءات المدنية و الادارية ، الجريدة الرسمية رقم 21 ،بتاريخ 18 غشت 2008).
- 15- المرسوم التنفيذي 88-233 المتعلق بالاعتراف و تنفيذ القرارات التحكيمية الاجنبية ، الجريدة الرسمية رقم 45،بتاريخ 23 ديسمبر 1988).
- 16- المرسوم التنفيذي 06-264 الذي يحدد دفتر الاعباء الواجب اكتبته من طرف الاندية المحترفة .